

المرفقات: لا يوجد

الموضوع: منتج حساب المضاربة لأجل

قرار الهيئة الشرعية رقم (١١٧)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الهيئة الشرعية لبنك البلاد في اجتماعها الخامس والعشرين بعد الأربعمئة، المنعقد يوم الثلاثاء ١٤٣٢/٠١/٢٩ هـ الموافق ٢٠١١/٠١/٠٤ م، في مدينة الرياض بالمقر الرئيس للبنك، قد اطلعت على منتج حساب المضاربة لأجل المرفوع من إدارة تطوير المنتجات، وهو حساب استثماري وفق صيغة المضاربة يتيح للعملاء الدخول في كل أعمال البنك أو بعضها، يكون فيه العميل رباً للمال والبنك مضارباً، ويلزم البنك العميل بمدة محددة لا يسمح له الفسخ فيها، فإن أراد العميل الفسخ فإنه يخسر ربح المدة الماضية أو جزءاً منه، وتحدد نسبة توزيع الربح بناء على اتفاقهما عند التعاقد وبناء على المدة والمبلغ المدفوع على أن تكون معلومة وقت التعاقد، ويعمل البنك في هذا الحساب في أنشطته، ولا يضمن رأس المال للعميل.

وبعد اطلاع الهيئة على توجيه اللجنة التحضيرية للهيئة الشرعية الصادر عن اجتماعها الحادي والخمسين بعد المائة، المنعقد يوم الثلاثاء ١٤٣٢/٠١/٠٨ هـ الموافق ٢٠١٠/١٢/١٤ م، وبعد المداولة والمناقشة قررت الهيئة جواز هذا المنتج، على أن يراعى فيه ما يأتي:

١. أن يُنص في عقد المضاربة على تحديد حصة كل من الطرفين مما قد يتحقق من ربح، وذلك بنسبة مشاعة منه، ولا يجوز أن يُحدد بمبلغ مقطوع، أو بنسبة منسوبة إلى

رأس المال.



القرار رقم (١١٧)

صفحة ١ من ٢



٢. ألا يضمن البنك للعميل رأس ماله.

٣. أن يكون مبلغ الخصم الذي يحتسبه البنك على العميل بسبب فسخه المضاربة قبل موعدها من الربح لا من رأس المال.

وفق الله الجميع لهده، وجعل العمل في رضاه، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

الهيئة الشرعية

أ.د. عبدالله بن محمد المطلق (نائباً)

عبدالله بن سليمان بن منيع (رئيساً)

د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان (عضواً)

أ.د. عبدالله بن موسى العمار (عضواً)

د. محمد بن سعود العصيمي (عضواً)

د. يوسف بن عبدالله الشبيلي (عضواً)